بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الوجه الثالث: ما ذكره السيد الصدر قدس سره [البحوث ج٢ ص١٩٨] وتقريبه بذكر أمرين:

الأمر الأول: أن هنا قيدين: طلوع الفجر والقدرة على أداء الصوم، وبين هذين القيدين جهة اشتراك وجهة امتياز:

أما جهة الاشتراك فهي أن المولى بما هو مقنن لا يتصدى لإحراز القيود وإنما ذلك وظيفة المكلف، وذلك باعتبار أن الجعل الصادر من المولى جعلٌ على نحو القضية الحقيقية، وبما أنه كذلك فليس دور المولى إحراز القيود المأخوذة في موضوع الحكم، بل تلك وظيفة المكلف، فهو يحرز القيود كي يحرز كون الحكم فعليا في حقه، فمن هذه الجهة لا فرق بين القيد الأول – وهو طلوع الفجر – والقيد الثاني وهو القدرة على أداء الصوم.

وأما جهة الامتياز بين القيدين فهي أن القيد الثاني – وهو القدرة – مما يحتمل التحقق وعدمه، أي: إنه ليس بمضمون الحصول ولذلك لا يعقل أن يتصدى المولى لإيقاعه في الخارج، وهذا بخلاف القيد الأول وهو طلوع الفجر، فإنه قيدٌ مضمون الحصول، إذ ما دامت الأرض إلى يوم القيامة فإن طلوع الفجر أمرٌ مضمون الوقوع لا محتمل، ولأجل أن القيد الثاني – وهو القدرة – ليس مضمونا لايعقل أن يكون الأمر بالصوم مطلقا من ناحيته، إذ لو كان الأمر بالصوم مطلقا من ناحية القدرة بحيث يكون فعليا وإن كان المكلف عاجزا عن الصوم أصلا للزم منه التكليف بما لا يطاق وهو قبيح، فتعين كون الأمر بالصوم منوطا بالقدرة، لكن لا على نحو الشرط المقارن بل على نحو الشرط المتأخر، فلو كان المكلف عاجزا عن الصوم في ظرفه – لا بسبب تعجيز نفسه – لكشف ذلك عن عدم فعلية الأمر بالصوم من أول الأمر، فتبين بذلك أن الواجب المعلق بلحاظ قيد القدرة مندرج تحت الواجب المشروط، حيث لا فرق بين الواجب المعلق والمنجز في اشتراطهما بالقدرة، فالواجب المعلق واجب مشروط كما يقوله المحقق النائيني قدس سره، ولكنه مشروط بالقدرة لا بطلوع الفجر، لعدم كون القدرة أمرا مضمون الحصول، والشرط بنحو الشرط المتأخر لا المقارن.

الأمر الثاني: أن الأمر بالصوم المقيد بطلوع الفجر أمر بالمقدور وليس أمرا بغير المقدور، وبيان ذلك: أن ذات المقيد وهو الصوم في نفسه مقدور كما هو واضح، و تقيد الصوم بطلوع الفجر مقدور أيضا ،

فإن التقيد إنما يكون اختياريا إذا كان إيقاعه في ظرفه إختياريا أو كان القيد مضمون الحصول ، والمفروض في المقام أن القيد وهو طلوع الفجر مضمون فربط الصوم به أمر مقدور.

ولأجل ذلك لا حاجة لاشتراط الأمر بالصوم بطلوع الفجر، لأنه إنما يحتاج لتقييد الأمر بقيدٍ إذا كان ذلك القيد قيداً غير مضمون كالقدرة، وأما القيد المضمون فالعمل المقيد به أمرٌ بمقدور، وإذا كان كذلك فلا محذور في إطلاق الأمر من جهته ، بأن يكون فعليا قبل فعلية القيد وهو طلوع الفجر، إذ لايلزم من إطلاقه محال، فلا حاجة لتقييد الأمر به بأن يقال: (صم إن طلع الفجر)، بل يصح أن يقال: (أنت مأمور حين الغروب بالصوم عند طلوع الفجر)، نعم لو قلنا بمقالة المحقق النائيني قدس سره بأن الأمر بالمقيد أمر بالقيد فلازم ذلك أن يكون الأمر بالصوم عند طلوع الفجر أمرا بغير المقدور، وبما أن القيد غير اختياري فالأمر بالصوم المقيد بطلوع الفجر أمر بغير الاختياري، ولكن الصحيح – كما هو مبنى السيد الخوئي قدس سره – أن الأمر بالمقيد ليس أمرا بالقيد بل هو أمر بالتقيد خاصة، والتقيد أمر اختياري، لأن القيد مضمون الحصول، فلا يكون الأمر بالصوم المتقيد بطلوع الفجر أمرا بفعل غير اختياري. وكذلك لو قلنا بأن الأمر بالصوم فوري عند رؤية الهلال، فيلزم من ذلك أن يكون أمرا بغير الإختياري، لأن الصوم مؤقت بطلوع الفجر فلايعقل إتيانه عند الغروب، ولكن الصحيح أن الأمر بالصوم ليس فوريا، وإنما الأمر يقتضي امتثال متعلقه في عمود الزمان وامتداده لا فورا، وبما أن الصوم بحسب عمود الزمان مقدور فلا يلزم من الأمر به أمر بعمل غير اختياري.

والمقارنة بين بيان السيد الصدر وبيان السيد الخوئي قدس سرهما تفيد اشتراكهما في نقطتين واختلافهما في جهتين:

أما نقاط الإشتراك فهي:

أولا: أن الأمر بالمقيد إنما هو أمر بالتقيد دون القيد.

ثانيا: أن الواجب المعلق من جهة قيد القدرة من الواجب المشروط بالشرط المتأخر، لكن الأمر بالنسبة لقيد طلوع الفجر عند السيد الخوئي قدس سره من الأمر المشروط بطلوع الفجر على نحو الشرط المتأخر، لا لموضوعية فيه بل لكون المورد من تطبيقات اشتراط الأمر بالقدرة، بينما الأمر عند السيد الصدر قدس سره بالنسبة لطلوع الفجر على نحو اللا بشرط.

وأما موارد الإفتراق فمن جهتين:

الجهة الأولى: أن السيد الخوئي قدس سره يرى أن الأمر بالمؤقت والمقيد – كالصوم عند طلوع الفجر والصلاة عند الزوال – أمرٌ بالتقيد والتقيد أمر اختياري، والسر في اختيارية التقيد أن المكلف قادر على إيقاع الصوم عند طلوع الفجر، لذلك كان التقيد اختياريا، وأما السيد الصدر قدس سره فقد أضاف نكتة أخرى وهي أن السر في كون التقيد اختياريا في المقام أن القيد مضمون الحصول، وبما أن القيد مضمون الحصول لذلك كان ربط الصوم به أمرا اختياريا، وإلا لو كان قيدا محتمل التحقق وعدمه كما لو قال المولى في فصل الصيف: (أقم الصلاة عند نزول المطر) لم يرى لدى المرتكز العقلائي أن التقيد مقدور.

الجهة الثانية: أن السيد الصدر أضاف نكتة أخرى لإثبات الاختيارية في المأمور به، وهي أن الأمر بالصوم ليس فوريا وإنما هو أمر بفعل بحسب عمود الزمان، ولم ينبه السيد الخوئي قدس سره على هذه النكتة.

الوجه الرابع: وهو معتمد على مقدمتين:

المقدمة الأولى: وهي الكبرى، وحاصلها: أن صحة التقييد في أي مورد فرع صحة الإطلاق ، وأما مع استهجان الإطلاق فيكون التقييد مستهجنا تبعا له بحسب المرتكزات العرفية.

المقدمة الثانية: وهي الصغرى، وحاصلها : أن تقييد التكليف بالزمان أو بالمكان تقييد مستهجن، وذلك لأن الإطلاق أيضا بحسب المكان والزمان إطلاقٌ مستهجن.

وبيان ذلك: أن المولى لو قال: (تجب الصلاة وجدت القبلة على الأرض أم لم توجد) كان الإطلاق مستهجنا لأن القبلة موجودة على كل حال، فلا معنى لأن يكون الأمر بالصلاة مطلقا من جهة القبلة، وحيث لم يصح الإطلاق من جهة المكان – وهو وجود القبلة – لم يصح التقييد أيضا بأن يقال: (أقم الصلاة إن وجدت القبلة) نعم يمكن الإطلاق والتقييد من جهة الحضور في المكان، فيقال: (أقم الصلاة سواء كنت في المسجد أو في الطريق) بمعنى أن الأمر ليس مشروطا بالكون في مكان معين، لذلك يصح التقييد فيقال: (إن كنت على الأرض فأقم الصلاة) مقابل كونه في الفضاء، إلا أن ذلك من باب تقييد الأمر بالكون والحضور وهو فعل المكلف وليس نفس المكان، كذلك لا يصح الإطلاق من جهة الزمان كطلوع الفجر بأن يقول المولى: (أنت مأمور بالصوم طلع الفجر أم لم يطلع) إذ المفروض أن طلوع الفجر متحقق على كل حال، فلا معنى للإطلاق من جهة تحقق الزمان ، وبما أنه لا يصح الإطلاق بحسب

الزمان فلا يصح التقييد، فلا معنى لأن يقول المولى: (صم إن طلع الفجر) لأن الفجر حاصل على كل حال.

وحيث إن التقييد بالزمان مستهجن فلاوجه لإرجاع الواجب المعلق إلى الواجب المشروط، لأن كونه واجبا مشروطا يعني تقييد الأمر بالصوم بطلوع الفجر، وقد قلنا بأن هذا التقييد مستهجن، نعم هو واجب مشروط بشرط متأخر بلحاظ القدرة لا بلحاظ الزمان، وأما بالنسبة للزمان فهو مطلق.

ولكن هذا الوجه محل تأمل، والسر في ذلك أنه لا يقاس الزمان بالمكان، فإن الفارق بينهما مع أن كليهما مضمون الحصول أن المكان ثابت لا يتغير بخلاف الزمان فهو في إطار الحركة والتغير، والمقصود بالمكان الأرض أو الجهة لا العناوين الخاصة كالمسجد والسوق والطريق فإنها عناوين لما يصنع في المكان لا للمكان، لذلك فهي قابلة للتغير ويمكن إناطة الأمر بأحدها، وحيث إن الزمن يتغير من آن إلى آن ومن عنوان إلى عنوان كان إطلاق التكليف بالنظر للزمان لا بلحاظ أصل وجوده بل بلحاظ حده أي: ما قبله وما بعده إطلاقاً صحيحاً وتقييده تقييداً صحيحاً، وبيان ذلك أنه لو قال المولى: (زر الحسين عليه السلام عند غروب الشمس) فإنه حيث يمكن الإطلاق فيه عرفا فالتقييد ممكن أيضا، لإمكان أن يقول المولى: (زر الحسين لابشرط من جهة غروب الشمس) والمقصود بالإطلاق أن الأمر فعلي قبل الغروب أو بعده، لا أنه فعلي وجد غروب على الأرض أم لم يوجد، فالغرض من الإطلاق بيان سعة الفعلية من جهة الحد لا سعة الفعلية من جهة أصل الوجود، فكذلك يمكن أن يقول: (زر الحسين عند غروب الشمس) بغرض بيان عدم فعلية الأمر قبله، لا بغرض بيان عدم الفعلية عند عدم تحقق غروب الشمس على الأرض.

والحمد لله رب العالمين